لم تظهر علامة بل وقع في نفسه طهارته فان لم يظن لم يجز حكاه الخراسانيون
وصاحب البيان والثالث يجوز استعمال احدهما بلا اجتهاد ولا ظن لان الاصل طهارته
حكاه الخراسانيون ايضا قال امام الحرمين وغيره الوجهان الاخيران ضعيفان
والتفريع بعد هذا على المذهب وهو وجوب الاجتهاد واشتراط ظهور علامة
وسوا عندنا كان عدد الطاهر اكثر او اقل حتى لو اشتبه انا طاهر بمائة انا نجسة
تحرى فيها وكذلك الاطعمة والثياب هذا مذهبنا وبمثله قال بعض اصحاب
مالك وكذلك قال بمثله ابو حنيفة في القبلة والاطعمة والثياب واما الما فقال
لا يتحرى الا بشرط ان يكون الطاهر اكثر من عدد النجس وقال احمد وابو ثور والمزني
لا يجوز التحري في المياه بل يتيمم وهذا هو الصحيح عند اصحاب مالك ثم اختلف
هولا فقال احمد لا يتيمم حتى يريق الما في احدى الروايتين وقال المزني وابو ثور
يتيمم ويصلي ولا اعادة وان لم يرقه وقال عبد الملك الماجشون بكسر الجيم وضم
الشين المعجمة من اصحاب مالك يتوضا بكل واحد ويصلي بعد الوضوين ولا يعيد
الصلاة وقال محمد بن مسلمة من اصحاب مالك يتوضا باحدهما ثم يصلي ثم يتوضا بالاخر
ثم يعيد الصلاة ونقل القاضي ابو الطيب عن اكثر العلما جواز الاجتهاد في الثياب
وقال الماجشون ومحمد بن مسلمة يصلي في كل ثوب مرة واجمعت الامة على
الاجتهاد في القبلة احتج لاحمد والمزني بانه اذا اجتهد قد يقع في النجس ولانه
اشتبه طاهر بنجس فلم يجز الاجتهاد كما لو اشتبه ما وبول واما الماجشون وابن
مسلمة فقالا هو قادر على اسقاط الفرض بيقين باستعمالها فلزمه واحتج
اصحابنا على الطائفتين بالقياس على القبلة وبالقياس على الاجتهاد في الاحكام
وفي تقويم المتلفات وان كان قد يقع في الخطا واما الجواب عن الما والبول
من اوجه احدها ان الاجتهاد يرد الما الى اصله بخلاف البول والثاني ان الاشتباه
في المياه يكثر فدعت الحاجة الى الاجتهاد فيها بخلاف الما والبول والثالث ان
الحاق المياه بالقبلة اولى واما قول الماجشون فضعيف بل باطل لانه امره بالصلاة

بنجاسة متيقنة وبالوضو بالنجس واما ابو حنيفة فاحتج له في اشتراط زيادة
عدد الطاهر بحديث الحسن بن علي رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دع ما
يريبك الى ما لا يريبك حديث حسن رواه الترمذي والنسائي قال الترمذي
حديث حسن صحيح قالوا وكثرة النجس تريب فوجب تركه والعدول الى ما لا
ريب فيه وهو التيمم قالوا ولان الاصول مقررة على ان كثرة الحرام واستوا الحلال
والحرام يوجب تغليب حكمه في المنع كاخت او زوجة اختلطت باجنبية ولانه
استوى الطاهر والنجس فاشبه الما والبول واحتج اصحابنا بقول الله تعالى
فلم تجدوا ما فتيمموا وهذا واجد فلم يجز التيمم وبالقياس على الثياب والاطعمة والقبلة
فانه يجوز الاجتهاد فيها باتفاقنا مع زيادة عدد الخطا فان قالوا انما جاز الاجتهاد في
الثياب لانها اخف حكما بدليل انه يعفى عن النجاسة اليسيرة فيها فالجواب من وجهين
احدهما لا نسلم ان الما يخالف الثياب في هذا بل يعفى عن النجاسة فيه اذا بلغ قلتين
وكذلك في دون قلتين اذا كانت نجاسة لا يدركها الطرف او ميتة لا نفس لها سايلة
على الاصح فيهما على الثاني ان هذا الفرق لما لم يوجب فرقا بينهما اذا زاد عدد
الطاهر لم يوجبه اذا استويا فان قالوا انما جاز الاجتهاد في الثياب لان الضرورة
تبيحها اذا لم يجد غيرها بخلاف الما فالجواب من وجهين احدهما لا نسلم
ان الثوب النجس تباح الصلاة فيه لعدم غيره بل يصلي عاريا ولا اعادة
الثاني لا يجوز اعتبار الاشتباه بحال الضرورة بل بحال الاختيار وهما فيه
سوا واما الجواب عن الحديث فهو ان الريبة زالت بغلبة الظن
بطهارته وبقيت الريبة في صحة التيمم مع وجود هذا الما واما قياسهم
على الاجنبية المشتبهة باخته فجوابه من وجهين احدهما انه قياس فاسد
لان الاخت مع اجنبية او اجنبيات لا يجري فيهن التحري بحال بل ان
اختلطت الاخت بمحصورات لم يجز نكاح واحدة منهن وان اختلطت بغير
محصورات نكح من اراد منهن وان اختلطت بغير محصورات نكح من اراد منهن